30 أكتوبر 2023

مذكـــرة 098X23

إلى

السيدات والسادة:

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع : في شأن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

المراجع : - منشور رئيس الحكومة رقم 15 بتاريخ 7 دجنبر 2017 حول إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام؛

- منشور رئيس الحكومة رقم 12 بتاريخ 19 غشت 2015 حول تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام؛

- منشور الوزير الأول رقم 1 بتاريخ 4 يناير 2008 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية؛

- منشور الوزير الأول رقم 4 بتاريخ 17 فبراير 1999 حول إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تكتسي عملية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به من لدن المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أهمية بالغة في ترسيخ الأمن القضائي وإرساء دولة الحق والقانون، وهو ما أكد عليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه الموجه للأمة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016، والذي تناول فيه جلالته أهمية تنفيذ الأحكام القضائية.

كما أن الفصل 126 من دستور المملكة لسنة 2011، ألزم الجميع باحترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، وحث السلطات العمومية على المساعدة في تنفيذ هذه الأحكام، وهو ما أكد عليه القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، من خلال دعوته لهذه الأخيرة إلى تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها، مع إمكانية اللجوء في علاقاتها مع المرتفقين إلى سلوك المسطرة التوفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما، إضافة إلى معالجة وتتبع تظلمات المرتفقين وإعداد حصيلة سنوية للتظلمات التي تلقتها وعالجتها.

وفي نفس السياق، سن المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية، مسطرة خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية، شكلت تكريسا لمبدأ سيادة القانون، ذلك أن عدم الامتثال لتنفيذها من شأنه المساس بمصداقية الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة بصفة خاصة، وبمسؤولية الدولة في ضمان العدالة وإحقاق الحقوق بصفة عامة.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 05 37 77 18 70 /الفاكس: 05 37 77 20 43

وعلى هذا الأساس، أكد منشور رئيس الحكومة رقم 12 المشار إليه أعلاه حول تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام، على ضرورة الحرص على الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، سواء تلك الصادرة ضد الدولة أو ضد إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها، متى توصلت بقرار قضائي نهائي، والعمل على إصدار أمر بتنفيذه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (90 يوما) ابتداء من تاريخ التبليغ القضائي، و في حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الكافية للتنفيذ برسم السنة الجارية، فإن مصالحها مدعوة لاتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير هذه الاعتمادات لتغطية المبالغ المالية المستحقة، وذلك داخل أجل أقصاه ستة أشهر (180 يوما) من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية.

وإسوة بباقي القطاعات الحكومية، وفي إطار تدبير ومسايرة الدعاوى القضائية المرفوعة في مواجهة هذه الوزارة، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، فإن هذه المنازعات تنتهي بصدور أحكام قضائية نهائية، وتصبح حينئذ قابلة للتنفيذ، ما لم تكن هناك أسباب قانونية أو واقعية لإثارة صعوبة تنفيذها.

لكن، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف مصالح هذه الوزارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، والتي مكنت من **معالجة 26 ملفا** بغلاف مالي قدره 65.646.437,11 درهما، والشروع في **تنفيذ 35 ملفا** آخر بقيمة إجمالية قدرها **16.905.416,66 درهما**، فإن ملفات قضائية صدرت في شأنها أحكام قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، لم تتم تسويتها بعد.

هذا، وإن التأخر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية قد يعرض الإدارة إلى مواجهة الحكم بغرامات تهديدية وإجبارية للتنفيذ وتعويضات عن الضرر، وبإخضاعها لمساطر قضائية جبرية كمسطرة حجز ما للمدين لدى الغير، وهي المساطر والإكراهات التي من شأنها إثقال كاهل الميزانية والحيلولة دون الوفاء بتنزيل المشاريع المبرمجة، وهو ما يمكن للإدارة تجنبه وتفاديه من خلال تسريع وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية.

لذلك، وانطلاقا مما تقتضيه قواعد الحكامة الجيدة من ترسيخ لقيم النزاهة وإعمال مبدأ الشفافية واحترام القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق الجودة، وفي إطار المهام الموكولة لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوزارة، بصفتها المخاطب الرئيسي لمحاكم التنفيذ، والتي تتولى مصالحها تدبير وتتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفا فيها، والسهر على تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارات القانونية والسعي إلى الوقاية من المنازعات واللجوء إلى التسوية الودية للخلافات والمنازعات، وتبعا لاختصاصات ومهام الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها في هذا المجال طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإن المصالح المكلفة بالشؤون القانونية والمنازعات على المستوى الترابي مدعوة، بالإضافة إلى تمثيل الأكاديميات في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بها أمام الجهات القضائية المختصة بتنسيق مع الجهات المعنية، ومعالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الأكاديميات، إلى تكثيف الجهود من أجل التنسيق والتواصل المنتظم مع مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ومديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، وذلك من خلال التقيد بالإجراءات التالية:

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 05 37 77 18 70 /الفاكس: 05 37 77 20 43

- **إيلاء العناية اللازمة بشكايات وتظلمات المرتفقين** تفاديا للجوء إلى القضاء؛
- **جعل التسوية الودية في تدبير المنازعات هي الأصل**، مع جرد قائمة الملفات التي تتم معالجتها في إطار لتسوية الودية وإخبار المديرية المركزية المعنية؛
- **تسريع وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية**، مع الحرص على جاهزية الملف التنفيذي بما في ذلك توفير جميع الوثائق اللازمة لهذه العملية قبل إحالته على المصالح المكلفة بالأداء تفعيلا للسرعة الإجرائية في التنفيذ وتفاديا لهدر الزمن القضائي؛
- **مباشرة ومسايرة الدعاوى القضائية** بتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، فضلا عن ضبط إجراءات وآجال التقاضي أمام المحاكم، **طبقا للمذكرة الوزارية عدد 900271 بتاريخ 16 يونيو 2016 في شأن إبرام اتفاقية مع شركة مدنية للمحاماة أو مكتب محامي**؛
- **إدراج المبالغ المالية المحددة في منطوق الأحكام والقرارات القضائية النهائية** ضمن البرمجة السنوية التوقعية للميزانية الموالية تفعيلا لمبدأ التخصيص الميزانياتي؛
- **حصر قائمة الملفات التي تعرف عملية تنفيذها بعض الصعوبات والإكراهات**، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، مع تقديم مقترحاتكم لتنفيذها؛
- **إعداد حصيلة سنوية لتنفيذ الأحكام القضائية** وتوجيهها إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات **قبل نهاية شهر يناير من كل سنة**، تتضمن عدد الملفات المنفذة ونسبة التنفيذ حسب الموضوع، وتلك المبرمجة للتنفيذ برسم ميزانية السنة الموالية.

وتدعيما للمجهودات المتخذة للارتقاء بآلية الأداء والحكامة في مجال تدبير قضايا المنازعات على المستوى الترابي، فإني أدعوكم إلى اعتماد مقاربة للوقاية من المنازعات عن طريق الحرص على التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر والإجراءات الجاري بها العمل في جميع التصرفات والأعمال الإدارية التي تباشرونها في تدبير المرفق العام، مع سلوك مسطرة توفيقية تستهدف فض النزاعات الناشئة بين مصالحكم والإدارات الأخرى بوساطة من الوكيل القضائي للمملكة وبتنسيق مع المصالح المركزية المختصة.

ولتحقيق الأهداف المتوخاة من تسريع وتيرة عملية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، والرفع من نسبة التسوية النهائية للملفات القضائية، أهيب بكم التقيد بالإجراءات الواردة في هذه المذكرة مع تعميم فحواها على جميع المسؤولين والموظفين التابعين لمصالحكم المكلفين بتدبير مجال المنازعات، مع إيلاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع، وذلك لما له من أثر إيجابي وملموس على مردودية المرفق العام، **والسلام**.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

شكيب بنموسى

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05